[295] الذي لا غرض فيه (1)). 2 - (ما يدرك بنظر العقل كحسن الصدق الذي فيه ضرر، وقبح الكذب الذي فيه نفع (2)). 3 - (ما يدرك بالسمع كحسن الصلاة والحج وسائر العبادات (3)) واعتبروها (متميزة لصفة ذاتها عن غيرها بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء الداعي إلى الطاعة، لكن العقل لا يستقل بدركه (4)). أدلة ونقاش: واستدلوا - أو استدل لهم - على نظريتهم في الحسن والقبح بعدة أدلة نذكر أهمها. 1 - قولهم: (ان الحسن والقبح لو لم يكونا عقليين لجاز الكذب على ا وأنبيائه، لان الكذب ليس قبيحا في ذاته وانما صفة القبح ثبتت له بالشرع، وهذا باطل ويترتب عليه فساد الرسالات والاحكام (5)). وقد أجاب الاستاذ سلام على هذا الاستدلال بقوله: (ويمكن رد هذا الدليل، بأن الصدق والكذب ليسا من الحسن والقبح بالاطلاق الثالث الذي وقع فيه الخلاف، وانما هو يدخل في الاطلاق الثاني وهو متفق عليه فالملازمة غير صحيحة (6)). والسؤال الذي يوجه إلى سلام، هل ان الكذب مما ينبغي صدوره من المولى مهما كانت مناشئه أو لا ينبغي، أو ان العقل لا يقول كلمته في ذلك، والظاهر ان القول بأن العقل لا يستطيع ان يقول كلمته في ذلك لا يخلو من مصادرة، وإذا افترضنا له القول فقد تمت الملازمة وصح الاستدلال لان الحسن والقبح بالمعنى الثالث ليس هو الا ادراك ان هذا

(1 - 2 - 3 - 4) المستصفى، ج 1 ص 36. (5 - 6) مباحث الحكم، ج 1 ص 173. (*)